

الإبادة الثقافية للأرثيف العراقي . واليهودي والمسؤولية الدولية

م. د. حسام عبد الأمير خلف
كلية القانون - جامعة بغداد

ملخص

يمثل الأرشيف إحدى مكونات التراث المادي للدولة وذاكرة حية مهمة تحتوي على الماضي والحاضر الذي تستطيع الدولة من خلاله التنبأ بالمستقبل في ضوء المعطيات الموجودة ورسم سياستها بشكل صحيح. وكلما كانت الدولة غنية بتراثها كلما زادت قيمة أرشيفها بالنسبة إلى البشرية جمعاء كونه يمثل كماً متراكماً من الخبرات والمعلومات القيمة التي تدخل في بناء وتفسير سيكولوجية الإنسان والبيئة على حد سواء.

أن الارشيف العراقي هو، في الواقع، أنعكاس لحضارة متنوعة تمتد إلى أكثر من ٨٠٠٠ سنة من التاريخ البشري والتي سبب دمارها وسرقتها أفقاراً للتراث الأنساني وجريمة ابادة ثقافية على المستوى الدولي في الوقت الذي تتنافس فيه الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بالتراث الإنساني من أجل تعزيز الحماية.

Résumé

L'Archive représente l'une des composantes du patrimoine matériel de l'Etat et une mémoire vive important qui contient le passé et le présent, par laquelle l'État pouvez prédire l'avenir à la lumière des données existantes et dessiner sa politique correctement. Quand l'État possède un riche patrimoine cela signifie que l'Archive soient plus précieux pour toute l'humanité, parce qu'elle représente une expérience accumulée et des informations précieuses qui entrent dans la construction et l'interprétation de la psychologie de l'homme et l'environnement aussi bien.

L'archive irakienne est, en fait, un reflet de la variété de la civilisation étend à plus de 8000 ans d'histoire humaine, et sa destruction et sa vol représente un appauvrissement du patrimoine de l'humanité et, en même temps, un crime de génocide culturel au niveau international, a un moment où les instruments internationaux et régionaux concernant le patrimoine de l'humanité en concurrence afin d'améliorer la protection.

المقدمة

خلال الأسبوع الأول من الأحتلال، بعد دخول القوات الامريكية إلى بغداد في ٩ نيسان ٢٠٠٣، وتفكك نظام صدام حسين بسرعة، ومع عدم وجود حكومة قادرة على منع النهب والنشاط الإجرامي وانتشار الاضطرابات في المدينة، بدأت عمليات نهب في العراق وعلى نطاق واسع مما تسبب في أضراراً كبيرة للبنى التحتية العراقية، وقد أمتدت هذه الأضرار إلى التراث الثقافي العراقي المادي وغير المادي الذي ما زلنا نعاني اثاره إلى يومنا هذا.

في الواقع، لقد شهدت حضارة تمتد إلى أكثر من ٨٠٠٠ سنة من التاريخ البشري إلى عملية أباداة ثقافية كبيرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال قيام المخربين والمهندسين بأحراق وتدمير العديد من المتاحف؛ المواقع الأثرية؛ المكتبات والمحفوظات، كما نهب اللصوص المباني التاريخية والمؤسسات الثقافية بالإضافة إلى دور قوات الأحتلال في تدمير ونقل قسم من هذا التراث العالمي الأمر الذي أدى إلى أختفاء جزء كبير من هذه الحضارة الإنسانية التي لا تقدر بثمن في العالم.

إن سعة هذا التراث وحجمه وما يقابله من أنتهاكات واسعة النطاق تجعل، في الحقيقة، من الصعب الأحاطة بكل الجزئيات وبشكل دقيق، الأمر الذي أدى بنا إلى أختيار معالجة موضوع الأنتهاكات التي تعرض لها التراث المادي متمثلاً في إحدى مكوناته الأساسية التي تشمل الأرشيف العراقي واليهودي ومدى أمكانية ترتيب المسؤولية الدولية على الدول مسببة الضرر، وفي الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي أهتماماً كبيراً بالتراث العالمي من خلال أعماده مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية والإقليمية في هذا المجال، الأمر الذي قد يثير الكثير من الشكوك وعلامات الأستفهام حول مدى فاعلية هذه الصكوك وحول مدى جدية المجتمع الدولي ودوره في الحماية؟

ستكون معالجة هذا الموضوع ضمن محورين أساسيين: المحور الأول سيتم تكريسه لعرض الأنتهاكات التي تعرض لها الأرشيف والمحفوظات العراقية . واليهودية خلال الحرب الأخيرة في عام ٢٠٠٣، أما المحور الثاني فسوف يكون مخصصاً لمعالجة مدى أمكانية ترتيب المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون العرفي والدولي على الجهات المعنية ذات العلاقة.

المبحث الأول

انتهاكات الأرشيف في العراق

يشكل الأرشيف^١ جزءاً مهماً من التراث المادي للدولة، ويمكن تعريفه بأنه (مجموعة من الوثائق مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها، التي ينتجها أو يستقبلها كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أثناء ممارسة نشاطه)^٢

وبشكل عام، يمكن تقسيم الأرشيف العراقي إلى أربعة أنواع رئيسية تشمل: الأرشيف الرسمي؛ الأرشيف الوطني؛ أرشيف حزب البعث إضافة إلى الأرشيف اليهودي . العراقي.

أولاً: الأرشيف الرسمي

يقصد بالأرشيف الرسمي الوثائق الرسمية التي تتعامل بها الدوائر والمؤسسات والأفراد، ويسميتها بعضهم بـ (الوثائق الإدارية) وهو يدخل ضمن فئة الأرشيف العام الذي يشمل مختلف الوثائق التي تنتجها أو تسلمها هيئات الأحزاب والدولة والجماعات المحلية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية^٣.

في الواقع، هناك العديد من الوثائق الرسمية المهمة في العراق تمت مصادرتها بعد الغزو في عام ٢٠٠٣، مع مساعدة من قبل المسؤولين الامريكيين. على سبيل المثال، وكجزء من عمليات البحث المزعومة بعد الغزو عن أسلحة الدمار الشامل، قام المسؤولون في البنتاغون بمصادرة ما يقارب ٤٨٠٠٠ صندوقاً من الوثائق الرسمية المهمة للحكومة العراقية السابقة^٤. وعلى الرغم من أن المحتوى الدقيق لهذه الوثائق ليست معروفة للرأي العام، فهناك وثائق ومقالات أظهرت بأن قوات التحالف قد تمكنت في عام ٢٠٠٤، عند احتلال بغداد، من السيطرة على ما يقرب من ٨٠٪ من وثائق النظام العراقي السابق، والتي تضمنت مئات الملايين من الوثائق التي تم نقلها إلى مكان مجهول خارج العراق، حيث تم فيما بعد الكشف عن هذا المكان الذي نقلت إليه هذه الوثائق وهو الدوحة (قطر)^٥.

إن عملية المصادرة لهذه الوثائق الرسمية كانت بالأستناد إلى الأمر المرقم (٤) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٢٥ أيار من عام ٢٠٠٣، والذي أعلن بموجبه أن كل (الممتلكات والأصول) والتي تضمنت (الوثائق ولبينات) العائدة لحزب البعث تخضع للمصادرة من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة. وهذا ما أعلنه في ١٦ نيسان ٢٠٠٣ الجنرال تومي فرانكس، قائد قوات التحالف في وثيقة بعنوان (الحرية للشعب العراقي)^٦، هذا الأمر بقي نافذاً إلى الوقت الذي تم نقل السيادة فيه إلى الحكومة العراقية الجديدة في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤.

وفقاً للكونغرس الأمريكي، لقد تم إرسال هذه الوثائق إلى الدوحة لفهرستها وترقيمها، ومسحها ضوئياً وفرزها من قبل فريق من اللغويين والمتخصصين. بعد ذلك، قد تم تدوين هذه الوثائق في قاعدة بيانات تسمى بـ التوافق أو التآلف (*Harmony*) الأمر الذي جعلها متاحة لمجتمع المخابرات بأكمله^٧. وعلى الرغم من تعهد وزير الدفاع روبرت غيتس بأنه سيتم إرجاع الوثائق الأصلية في نهاية المطاف إلى العراق عندما تسمح الظروف، وأنها ستكون متاحة أمام الباحثين، لكن، حتى الآن، لم يتم إرجاع هذه الوثائق إلى العراق^٨.

في هذا الخصوص، أعلنت جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية في نيسان ٢٠٠٨، بضرورة تسليم سجلات الحكومة العراقية إلى الحكومة الوطنية العراقية الجديدة للحفاظ عليها ضمن الأرشيف الوطني، كما أدان سعد اسكندر، المدير العام للمكتبة الوطنية العراقية والمحفوظات، في عام ٢٠٠٨، الرفض المستمر من قبل الولايات المتحدة للأستجابة للمطالب العراقية لإعادة الملفات التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل الجيش والأجهزة الاستخباراتية^٩.

إن أهمية هذه الأرشيف، إضافة إلى كونه يشكل جزءاً من تاريخ العراق، فإن ظهوره سوف يمكن الكثير من المواطنين من الحصول على معلومات عن مصير أقاربهم المفقودين أو إثبات الحقوق القانونية لأولئك الذين صودرت ممتلكاتهم ووثائق الهوية أو دمرت من قبل مسؤولي الحزب البعث، كما أنها تشكل أيضاً دليلاً على انتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل النظام السابق.

ثانياً: الأرشيف الوطني

يتضمن الأرشيف الوطني مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأرشيفات التاريخية؛ الفنية؛ السياسية؛ القضائية والادارية، ويقع الأرشيف الوطني في مقر المكتبة الوطنية التي يعود تاريخ تأسيسها إلى فترة الاحتلال البريطاني في عام ١٩٢٠، حيث يتضمن مجموعة ضخمة جداً من الكتب، الوثائق والدوريات والتي يقدر عددها زهاء المليون مجلد بحسب احصائية لعام ١٩٩٩ منها ٤٣٧٨٨ مجلداً من الصحف والمجلات وعدد كبير من الرسائل الجامعية.

أبان الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، تعرض قسم كبير من هذا الأرشيف إلى عملية تدمير ممنهجة وذلك من خلال استخدام مواد حارقة سريعة الأشتعال أو ما يعرف بأسم الفسفور الأبيض. لكن من جانب آخر، كانت هناك محاولات على المستوى الوطني لأنقاذ قسم من هذا الأرشيف عن طريق نقله، في فترة الأحداث المروعة، إلى مكانين سريين بهدف الحفاظ عليه من التدمير، حيث نقلت

المجموعة الأولى إلى مسجد في مدينة الثورة سابقاً، أما المجموعة الأخرى فقد تم نقلها إلى دائرة السياحة في بغداد. مع ذلك، فقد تم تقدير الخسائر التي قد أصابت الأرشيف الوطني نتيجة التدمير المباشر وغير المباشر، الناجم عن سوء التخزين أثناء عمليات النقل، بما يقدر حوالي % ٧٠. كما تجدر بالإشارة إلى أن المجموعة التي تم انقاذها كانت متضررة أيضاً نتيجة ظروف التخزين السيئة^{١٠}.

ثالثاً: أرشيف حزب البعث

يتكون هذا الأرشيف من مجموعة كبيرة من الوثائق الرسمية والمحفوظات الخاصة بالنظام السابق والذي يطلق عليه أحياناً بالأرشيف السري وهي تتصل بسلامة وامن الدولة وسياساتها، ويقدر عددها بنحو سبعة ملايين من صفحات ووثائق الحزب^{١١}، الذي كان قد قاد العراق منذ عام ١٩٦٨ حتى غزو البلاد عام ٢٠٠٣^{١٢}. لقد تم الاستيلاء على هذه الوثائق، بعد سقوط النظام السابق، من قبل شخص يدعى كنعان مكية، الذي كان عضواً بارزاً في المعارضة العراقية، حيث قام بتخزينها في منزله في المنطقة الخضراء لبضع سنوات، ثم بعد ذلك وبمساعدة دعم لوجستي من حكومة الولايات المتحدة، تم نقل هذه المجموعة الهامة من الوثائق إلى ولاية كاليفورنيا^{١٣}، حيث قد انشأ مؤسسة للذاكرة العراقية، وهي فكرة مستوحاة من المركز الألماني (أرشيف برلين) الذي يحتفظ بمجموعة كبيرة من الأرشيفات الألمانية التي تتضمن سجلات وزارة أمن الدولة والشرطة السرية في ألمانيا الشرقية القديمة^{١٤}. أن هذه المجموعة تم تسليمها لجامعة ستانفورد، معهد هوفر، و لقد استند تسليم هذه الوثائق إلى اتفاق بين مكية ومعهد هوفر في جامعة ستانفورد^{١٥}، وكان من المقرر أن تكون مدة الاتفاق لخمس سنوات تبدأ في حزيران ٢٠٠٨، حيث يلتزم معهد هوفر في نهاية هذه الفترة بإعادة هذه الوثائق إلى العراق إذا سمحت الظروف بذلك^{١٦}.

في شهر أيار من عام ٢٠١٠، زار وفد متكون من ثلاثة أعضاء بقيادة وكيل وزارة الثقافة جامعة ستانفورد^{١٧}، ولقد طلب رسمياً من معهد هوفر أسترجاع سجلات حزب البعث، ولكن، للأسف كانت الأجابة سلبية في هذا الخصوص.

في الواقع، على الرغم من أن هذه الوثائق تعتبر جزءاً مهماً من تاريخ العراق، إلا أن استردادها من قبل الجانب العراقي، وحسب ما تم تبريره، قد يثير فوضى كبيرة وعارمة في العراق لاسيما إذا تم نشرها للشعب العراقي، بسبب كشفها لشبكة واسعة من المخبرين وكلاء حزب البعث وأشخاص آخرين وردت أسماؤهم في هذه الملفات.

مع ذلك، فإن هذا لا يمنع من النظر في هذه الاتفاقية بإنها تتعارض مع المعايير الدولية والوطنية، سواء في العراق أو في الولايات المتحدة نفسها، لأن هذه الاتفاقية قد تم إبرامها من قبل شخص لا يمثل الحكومة العراقية، حتى مع تأكيد مؤسسة الذاكرة العراقية ومعهد هوفر بإن هذه الوثائق لا تزال ملكاً للشعب العراقي. كما أن هناك الكثير من النصوص الدولية التي تحظر التعرض للممتلكات التي تدخل ضمن فئة الأعيان المدنية والثقافية، فوفقاً للمادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة في عام ١٩٠٧ :

(يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال).

بالمثل، فإن المادة ١٤٧ من الاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب عام ١٩٤٩، وكذلك المادة ٥٢ فقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الأول ٨ تموز لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية^{١٨}، وايضاً المادة ٤ فقرة ٣ من اتفاقية عام ١٩٥٤ لاهاي^{١٩}.

إن هذه الأحكام تنطبق على أرشيف حزب البعث لما يحمله من القيمة الثقافية للمجتمع باعتبارها جزءاً من تاريخ العراق التي يجب حمايته من النهب والتدمير.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فإن هذا السلوك يعتبر، وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، جريمة ضد الأمن الخارجي للدولة، حيث جاء فيه بأنه :

(يعاقب بالإعدام كل من ٢... - من اتلف عمداً أو أخفى أو سرق أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية أو تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو اية مصلحة وطنية أخرى)^{٢٠}.

بالمثل كذلك، نصت المادة ١٨٢ فقرة ١ ، ٢ من قانون العقوبات العراقي على أنه :

(١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو اذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت اخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق

او خرائط او رسوما او صوراً او غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره او اذاعته. ٢ - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت امرا من الامور المذكورة في الفقرة السابقة).

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق مكية-هوفر قد تسبب ببعض الجدل على المستوى الدولي، على سبيل المثال، في ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ أصدرت جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية ورابطة أمناء المحفوظات الكندية بيانا مشتركاً يدين الاتفاق معتبراً أنه (عمل من أعمال النهب) المحظورة بموجب قوانين الحرب، حيث طالبت كلا المؤسسات بالعودة الفورية لهذه الوثائق إلى المكتبة الوطنية و الأرشيف في العراق^{٢١}.

رابعاً: الارشيف اليهودي . العراقي

يتألف الارشيف اليهودي من عدد كبير من الكتب الدينية والتاريخية والوثائق الرسمية والمدنية المتعلقة بالمجتمع اليهودي في العراقي، الذين كان عددهم يقدر، قبل إنشاء دولة اسرائيل، بما يقارب ١٤٥٠٠٠ شخص^{٢٢}. أن همية هذا الارشيف نابعه عن كونه يشكل جزءاً اساسياً من الثقافة العراقية بإعتباره يلقي الضوء على حياة المجتمع اليهودي في العراق^{٢٣}. لقد تم الاحتفاظ بهذا الأرشيف ولفترة طويلة في مبنى المخبرات العراقي باعتبارها من الوثائق المهمة التي يخشى سرقتها، لكن خلال الحرب الاخيرة سنة ٢٠٠٣، تم قصف هذا المبنى من قبل قوات التحالف مسبباً اضراراً كبيرة لهذه الوثائق، حيث غرقت معظمها نتيجة لتضرر انابيب المياه جراء القصف الصاروخي آنذاك، لهذا تم انتشالها الى مكان آمن من قبل قوات الاحتلال^{٢٤}، وفقاً لتصريح مديرة دائرة الآثار انذاك الدكتور اميرة عيدان، نقلت القوات الامريكية، في الايام الاولى من دخولها الى العراق عام ٢٠٠٣، ما يقارب ٣٠ صندوق معدني متضمناً معظم المخطوطات العبرية الى (المنطقة الخضراء)، الذي يعتبر مكاناً آمناً لكونه محمي من قبل القوات الامريكية في ذلك الوقت^{٢٥}. ثم بعد ذلك، وعلى الرغم من وجود بعض الاعتراضات على نقل الارشيف اليهودي، فان هذه الصناديق قد تم نقلها الى الولايات الامريكية تحت نريعة ترميمها. في وقت لاحق على عملية النقل، تم إبرام اتفاق بين الولايات المتحدة الامريكية والهيئة العامة للآثار والتراث

بهدف ترميم هذه الوثائق في مركز الارشيف الوطني الامريكي المعروف بأسم مركز نارا (NARA)^{٢٦}. أن هذا الاتفاق قد تضمن مادة مهمة جداً والتي تنص على ضرورة إسترجاع هذا الارشيف من قبل الحكومة العراقية بعد مرور سنتان تحسب من تاريخ خروج هذه الوثائق الى خارج العراق^{٢٧}. لكن ، مع شديد الاسف، نلاحظ وعلى الرغم من انتهاء هذه الفترة المحددة ورغم المطالبات المستمرة من قبل الحكومة العراقية لاسترجاع هذا الارشيف، الا انه لم يتم استرجاعه الى غايه هذا اللحظة من قبل الجانب الامريكي وتحت ذرائع متعددة ، نذكر من بينها على سبيل المثال، ادعاء الجانب الامريكي عدم امتلاك العراق مركزاً مناسباً لانتهاء ترميم هذه الوثائق أو تحت ذريعة عدم كفاية الاموال المخصصة للترميم^{٢٨} أو كون هذا الترميم مازال مستمراً ولم يتم الانتهاء منه لحد الان^{٢٩}. في الوقت نفسه، هناك بعض المعلومات^{٣٠} تفيد بأن هذه المخطوطات قد تم نقلها إلى إسرائيل^{٣١}.

يبدو أن نقل المحفوظات اليهودية من قبل قوات الاحتلال دون موافقة صريحة من الجانب العراقي خلال هذه الفترة، والتوقيع على اتفاق لاحق لإضفاء الشرعية على هذا السلوك يمكن اعتباره انتهاكاً واضحاً وتلاعباً حيال قواعد القانون الدولي العام التي تمنع تصدير السلع الثقافية خارج أراضي الدولة المحتلة. من ناحية أخرى، الرفض من قبل الولايات المتحدة استرجاع هذه المحفوظات من قبل الجانب العراقي في الفترة المحددة في الاتفاق، يؤكد أيضاً المسؤولية الدولية بسبب انتهاك احد شروط الاتفاق المبرم بين الجانبين .

المبحث الثاني

مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الأضرار بالارشيف العراقي

بعد إستعراض الانتهاكات التي تعرض لها الأرشيف في العراق، سوف نحاول في هذا المبحث ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة المعنية من خلال تحديد الأحكام الدولية والوطنية التي تحرم التعرض للممتلكات الثقافية.

اولاً: مسؤولية الدولة (القوات المتعددة الجنسيات) وفقاً لقواعد القانون الدولي العام

وفقاً للمادة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة (كل فعل غير مشروع دولياً للدولة يرتب مسؤوليتها الدولية)، وان فعل الدولة لا يمكن وصفه

غير مشروع دولياً إلا إذا كان يشكل خرقاً لالتزام دولي أو حتى مخالف حكماً من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة^{٣٢}.

عند تحليل سلوك القوات المتعددة الجنسيات، التي شاركت في احتلال العراق - وخاصة خلال الحرب الثانية^{٣٣} - نجد أن هذا السلوك ينطوي على معنى (الفعل غير المشروع) لأنه يشكل تعدياً للقانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر إحدى المعاهدات الشارعة التي تم وضعها بين مجموعة كبيرة من الدول، التي توافقت رغبتها على وضع قواعد عامة أو أنظمة مجردة لمصلحة جميع الدول والتي تشكل مصدراً للقانون الدولي^{٣٤}. إن هذا الميثاق يتضمن عدة أحكام التي يجب أن تكون موضوع الالتزام من قبل الدول الأعضاء. هذا المبدأ قد تم تأييده صراحة في الأعمال المضطلع بها تحت رعاية عصبة الأمم بخصوص تدوين مسؤولية الدولة وكذلك تلك التي جرت تحت إشراف الأمم المتحدة بشأن تقنين حقوق وواجبات الدول حول قانون المعاهدات. ولقد نصت المادة ١٣ من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي على ما يلي:

(كل دولة واجب الوفاء بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون

الدولي، وانها لا يمكن التذرع، للتهرب من هذا الواجب، بأحكام دستورها أو قوانينها)^{٣٥}.

بالمثل، هذا المبدأ تم تكريسه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي حددت مادتها ٢٧ بأنه:

(لا يجوز لطرف التذرع بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة. هذه القاعدة هي

عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٦)^{٣٦}.

يبدو مما تقدم، أن الدول يقع عليها واجب أداء الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، حيث تنص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

(يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم

المتحدة).

في حالة غزو العراق، الفعل في حد ذاته يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، لا سيما أهداف الأمم المتحدة الرئيسية التي تتجسد في صون السلم والأمن الدوليين والحفاظ على سيادة واستقلال الدول الأعضاء. ليس هناك شك في أن هذا الغزو أدى إلى التفاعلات والتوترات بين العديد من البلدان حيث نرى تأثير هذا الغزو على الساحة الدولية حتى يومنا هذا. أن هذه الدول قد احتلت دون تفويض من الامم المتحدة لأراضي دولة أخرى تعتبر أحد الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة دون أن تكون في حالة الدفاع عن النفس، وهذا يمثل انتهاكاً آخر لميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه :

(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...الخ) .

إن هذه الفقرة تحظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون التي تؤثر على سيادة الدول، مع العلم أن الأمم المتحدة هي أعلى سلطة دولية، فكيف إذا لمجموعة من الدول التي تنتهك سيادة دولة أخرى تحت شعار إقامة الديمقراطية؟

من هنا إذاً، يعتبر سلوك هذه الدول فعل غير مشروع دولياً والتي، وفقاً للقانون الدولي، تنشأ المسؤولية الدولية لجميع الدول التي شاركت في الحرب ضد العراق وعن جميع الأضرار الناجمة عن هذه الحرب. وغني عن القول، أن هذه الأضرار تشمل تلك التي اصابت التراث الثقافي العراقي أثناء وبعد العمليات العسكرية وحتى يومنا هذا.

ثانياً: مسؤولية الدول (القوات المتعددة الجنسيات) وفقاً لأحكام قانون التراث

إن التراث الثقافي، بما في ذلك الإرشيف، في الأراضي الخاضعة لنظام الاحتلال محمي من قبل مجموعة من قواعد القانون الدولي (الاتفاقيات المتعلقة بالتراث) التي تفرض على المحتل ضمان الحفاظ على الدلالات الثقافية في الإقليم والحفاظ عليها أثناء فترة الاحتلال^{٣٧}. لهذا، يجب علينا أن نميز بين حالتين: الأولى هي الدول التي صدقت بالفعل على اتفاقيات للتراث الثقافي وعلى وجه الخصوص اتفاقية لاهاي، أما الحالة الثانية تشمل الدول التي ليست طرفاً آنذاك في اتفاقية لاهاي مثل الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى .

١. مسؤولية القوات متعددة الجنسيات الأطراف في اتفاقية لاهاي

يبدو أن معظم الدول التي شاركت في الحرب الثانية ضد العراق كانت أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وهذا يعني أنها يجب تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تتعلق بضرورة إحترام وحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب.

ولكن، للأسف، عندما ندرس سلوك هذه الدول فيما يتعلق بالالتزامات تجاه الاتفاقية، نجد أنهم ارتكبوا العديد من الانتهاكات، حيث تنص المادة ٤ فقرة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بإحترام الممتلكات الثقافية من قبل المتحاربين التي تشمل الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضي الدول المعادية، على:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر).

بخصوص هذا الحكم، لدينا اثنين من الملاحظات بشأن سلوك القوات متعددة الجنسيات. الملاحظة الأولى تتعلق عبارة (بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها...) ويشمل هذا الالتزام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضي دول العدو، كما هو الحال في العراق حيث يطلب من القوات متعددة الجنسيات لحظر جميع هذه الأعمال ضد الممتلكات الثقافية التي تصدر من قبل القوات المسلحة أو قبل أي طرف آخر. ويعتبر هذا الواجب واجب مطلق لجميع الدول، وهو يتفق مع أهداف اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية. ولكن القوة متعددة الجنسيات لم تحترم هذا الحكم بقدر ما فشلت في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وحظر عمليات نهب والتبيد والسرقة التي تعرض لها الأرشيف العراقي في المؤسسات الثقافية، وعلى الرغم من العديد من التحذيرات الصادرة عن المنظمات الدولية والمهنيين حول إمكانية حدوث عمليات نهب وتدمير على نطاق واسع وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التراث العراقي. وهذا يقودنا إلى النظر في هذا السلوك باعتباره عملاً مقصوداً من قبل هذه القوات وهو فعل يتنافى تماماً مع روح وأهداف الاتفاقية.

الملاحظة الثانية تتعلق بحظر (أي عمل من أعمال التخريب الموجهة ضد هذه الممتلكات)، والعمل تخريبي يشمل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية، والحرائق أو لأتلاف في أي طريقة أخرى.

في الواقع، كان هناك، وكما رأينا اعلاه، العديد من الوثائق المهمة في العراق التي أحرقت أو دمرت مع وجود قوات التحالف التي لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال على الرغم الألتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الأتفاقية بأعتبارها قوات محتلة، وهذا ما أشارت اليه المادة ٥ فقرة ٢ من الأتفاقية ، وعلى النحو التالي:

(إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات).

وهذا يشكل أيضاً انتهاكاً آخر واضحاً للاتفاقية التي دعت إلى التدخل مباشرة لحماية الممتلكات الثقافية.

٢. مسؤولية الدول الأخرى غير الأطراف في اتفاقية لاهاي

فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي، مثل الولايات المتحدة، يجب علينا أن نميز في بادئ الأمر بين اثنين من التصرفات أو السلوكيات: الأول يشمل الأفعال الإيجابية التي ارتكبت (أ) في حين أن الثاني هي الأفعال أو المواقف السلبية (ب).

أ. مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأعمال الإيجابية

على الرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ ، إلا أنها من الواضح طرف في اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ ، حيث تحظر اللائحة المرفقة بهذه الاتفاقية الهجمات ضد الممتلكات الثقافية، أو الاستيلاء عليها، وعلى النحو التالي:

(يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة).

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال)^{٣٨}.

هذه القواعد تحد من سلوك المتحاربين إتجاه الممتلكات الثقافية، وفي حالة مخالفة هذه الأحكام من اللاتحة، سوف يطلب من الطرف المحارب التعويض إذا لزم الأمر، وسوف تكون الدولة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة^{٣٩}.

عندما تطبق هذه القاعدة على سلوك الولايات المتحدة خلال احتلال العراق، نجد هناك العديد من الانتهاكات لهذه الأحكام، لا سيما فيما يتعلق بنقل الأرشيف الرسمي واليهودي إلى خارج العراق بشكل مباشر على الرغم من اعتباره جزءاً من تراث العراق الثقافي.

ب. مسؤولية الدول فيما يتعلق بتصرفات سلبية

لقد فشلت الولايات المتحدة في حماية التراث الثقافي بما في ذلك الأرشيف الوطني في بغداد في نيسان ٢٠٠٣، حيث أنها لم تمنع عمليات النهب والتدمير التي تعرضت لها الوثائق العراقية. أن هذا الموقف السلبي لا يعتبر جريمة بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، لأنها تأخذ في الاعتبار فقط الأفعال الإيجابية التي تشمل فكرة التدمير أو الاستيلاء أو الأتلاف المتعمد للمؤسسات من هذه النوع، والمعالم التاريخية والأعمال الفنية والعلمية. لكن، وفي مكان آخر، نجد أن اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني (١٩٩٩)، تحدد التزام إيجابي لحماية الآثار الثقافية في أراضي العدو في المادة ٤ فقرة ٣ وكما رأينا سابقاً:

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات).

أيضا ، تنص المادة ٩ من البروتوكول الثاني على ما يلي:

(دون إخلال بأحكام المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، يحرم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

أ. أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها...).

لكن للأسف، لم تكن الولايات المتحدة، في ذلك الوقت، طرفاً في أي من هذه الاتفاقات، وبالتالي لا يقع عليها التزام قانوني بالامتثال لهذه الأحكام. مع ذلك، فإن الأساس الوحيد لمثل هذا الالتزام هو

القانون الدولي العرفي، حيث نلاحظ أن هناك العديد من الحجج التي تظهر بأن اتفاقية عام ١٩٥٤ قد أكتسبت صفة القانون الدولي العرفي، وبالتالي يمكن استخدام هذه الحجج لأثارة مسؤولية القوات الامريكية وعلى النحو التالي.

(١). حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب في القانون الدولي العرفي

إن اتفاقية عام ١٩٥٤ تعتبر الاتفاقية الدولية الرئيسية التي تتناول على وجه التحديد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، أنها تنشأ التزامات تتجاوز تلك الواردة في اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧، وحتى اليوم أصبحت ١٢٣ دولة تمثل جميع مناطق العالم اطراف في اتفاقية لعام ١٩٥٤^{٤٠}.
والدليل على نضج حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب في القانون العرفي هو اعتمادها في القانون الجنائي الدولي، كما هو الحال بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، عند النص على اختصاص هذه المحاكم بالجرائم ضد الممتلكات الثقافية لا سيما فيما يتعلق بأعمال (مصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم ... الخ). في الواقع، أن هذه المحاكم قد أدانت عدد من الأشخاص بتهمة ارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية، وكانت أحكامها مستندة إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والقانون الدولي العرفي. في هذا الخصوص، نذكر حكم دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا في القضية المرفوعة ضد دوسكو تاديتش بشأن اختصاص المحكمة، حيث تناولت هذه مسألة الأختصاص الموضوعي، وفي تقييم القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وجدت هيئة المحلفين أن القانون العرفي وقانون المعاهدات يشكل (دعم متبادل ويكمل كل منهما الآخر) و (بعض قواعد المعاهدات أصبحت تدريجياً جزءاً من القانون العرفي)^{٤١}.

إن القضاة قد ادرجوا المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٥٤ بين القواعد التقليدية لبلوغ صفة القانون العرفي، وهي تنص على أنه في حالة وقوع نزاع مسلح في أراضي طرف واحد (كل طرف من أطراف النزاع تكون ملزمة لتطبيق، كحد أدنى، أحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق باحترام الممتلكات الثقافية)^{٤٢}، ترد هذه الأحكام في المادة ٤ من الاتفاقية والتي بعنوان (احترام الممتلكات الثقافية).

وتعرف المادة (٤) التزامات الأطراف، بما في ذلك الفقرة ٣، والتي يتطلب من الدول (حظر ومنع و، إذا لزم الأمر، وضع حد لأي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس للممتلكات

الثقافية). ويستتبع ذلك بيان، على الأقل في رأي دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، واجب المنع لأعمال النهب أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي. وقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا إلى قرار الدائرة في قضية تاديتش l'affaire Tadic ، الذي يشير صراحة إلى:

(أن المادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي...) ^{٤٣}.

كذلك، ووفقاً للنموذج الذي وضعته محكمة يوغسلافيا، فإن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) لديها أيضاً اختصاص بشأن الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، لا سيما في المادة ٨ (٢) (ب) (تاسعاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ^{٤٤}.

وأخيراً، تشير الدراسات القانونية الأخيرة إلى وجود تطور في الأحكام الرئيسية لاتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ نحو القانون الدولي العرفي، على سبيل المثال يذهب Joshua Kastenberg إلى أن اتفاقية عام ١٩٥٤ تعتبر (قانون ملزم في معظم أحكامه)، أيضاً تذهب Victoria Birov إلى أن (الكثير من أحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ... قد وصلت بسرعة عالمياً لتصبح معيار ملزم في القانون الدولي العرفي) ^{٤٥}، كذلك هناك باحثون آخرون توصلوا إلى نفس المنطوق، نذكر على سبيل المثال آدم روبرتس Adam Roberts وريتشارد كيلف Richard Guelff و ديفيد ماير David Meyer... الخ ^{٤٦}.

وباختصار، فإن فقه المحاكم والتقييمات من الباحثين في القانون الدولي الدولية تتلاقى على فكرة موحدة مضمونها أن المعايير الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥٤، بما في ذلك المادة ٤، بلغت مرتبة القانون الدولي العرفي.

(٢). موقف الولايات المتحدة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

إن الولايات المتحدة لا تعارض أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، بل أكدت أن القوات المسلحة الأميركية تمثل لمطالبات الاتفاقية سواء في سياستها العسكرية أو في ممارستها العملية، ومن الواضح أن الولايات المتحدة دأبت على تشجيع المعايير الدولية التي تحمي الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، وكانت أول دولة أنشأت نظام لحماية المؤسسات الثقافية في الأنظمة العسكرية الخاصة بها، وهو قانون ليبير. كما صادقت الولايات المتحدة على اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وحلف ريريك. وخلال الحرب العالمية الثانية، اتخذت قوات الولايات المتحدة تدابير فعالة لحماية المواقع الثقافية الهامة في أوروبا من

الأضرار المحتملة وبذلت الكثير من الجهود لاستعادة القطع الفنية التي نهبت من قبل النازيين وإعادتها إلى أصحابها قبل الحرب^{٤٧}.

من جانب آخر، أكدت التصريحات الرسمية للولايات المتحدة بأنهم يعتبرون أنفسهم ملزمين قانوناً بالامتثال لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في الصراعات المسلحة، لا سيما في الرسالة الرسمية لروبرت بيتور Robert Bettauer محامي في وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٧٢، التي أوضح فيها أسباب عدم التصديق على الاتفاقية مع بيان التزام حكومته بتطبيق أحكامها في الممارسة العملية^{٤٨}.

كذلك، خلال حرب الخليج عام ١٩٩١، وعلى الرغم من وجود انتهاكات القوات الأمريكية، أكد الجنرال كولين باول نفسه (رئيساً لهيئة الأركان المشتركة) على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية العراقية، ووفقاً هايز باركس دبليو W. Hays Parks، أن الجيش الأمريكي يعتبر اتفاقية عام ١٩٥٤ مطبقه من جانبه في حرب الخليج^{٤٩}. أيضاً، قد أعلنت وزارة الدفاع في تقريرها النهائي إلى الكونغرس حول حرب الخليج بشأن قوانين الحرب بأن اتفاقية عام ١٩٥٤ بين الاتفاقات المشار إليها والمطبقة^{٥٠}.

وأخيراً، أوضح الرئيس كلينتون، في رسالته التي أحال فيها اتفاقية عام ١٩٥٤ إلى مجلس الشيوخ، بأن (السياسة العسكرية وسير العمليات تتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية)، وأن الولايات المتحدة، بعبارة أخرى، بإدماجها أحكام الاتفاقية في أنظمتها العسكرية قد اعترفت بالفعل بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤. أيضاً، أشارت الرسالة من وزارة الخارجية المصاحبة للرسالة من الرئيس كلينتون (بأن القوات العسكرية الأمريكية قد طبقت أحكام الاتفاقية في سير العمليات الحربية)، وشددت وزارة الخارجية أن الولايات المتحدة قد أدركت منذ فترة طويلة (الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة)، مشيراً في ذلك إلى قانون ليبر.

ثالثاً: مسؤولية الدولة في إطار قانونها الداخلي

جنباً إلى جنب مع النصوص الدولية، هناك بعض النصوص الوطنية التي يمكن الاستناد إليها في تحديد مسؤولية الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي، ومن بين أهم هذه النصوص، يمكننا أن نشير إلى تعليمات عام ١٨٦٣ المتعلقة بجيوش الولايات المتحدة في الميدان، والمعروفة باسم قانون ليبر The Lieber Code^{٥١}، والتي كان لديها تأثير كبير على تشكيل وتدوين قانون الحرب، والتي تخدم أيضاً كمثال لتدوين قانون الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي.

ووفقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون:

(الأعمال الفنية الكلاسيكية، المكتبات، المجموعات العلمية، أو الأدوات الثمينة مثل التلسكوبات الفلكية والمستشفيات يجب أن تكون محمية ضد أي هجوم يمكن تجنبه، حتى عندما تكون في أماكن محصنة، محاصرة أو قصف).

بالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة ٣٤ أنه:

(بشكل عام، الممتلكات العائدة للكنائس، المستشفيات أو المؤسسات ذات الخصائص الخيرية حصراً، إلى المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التي تقدم العلوم، ويقصد بها المدارس العامة، الجامعات، الأكاديميات الدراسية أو المرصد، متاحف الفنون الجميلة أو العلمية، هذه الممتلكات لا يمكن أن تعتبر ممتلكات عامة التي أذن للاستيلاء بموجب الفقرة ٣١، لكنها قد تخضع للضريبة أو استخدام عندما تتطلب الخدمة العامة).

وهذا يعني، أن هذه الممتلكات تكون مستثناة من الاستيلاء التي شرعته المادة ٣١ من قانون لبير والتي جاء فيها بأن الجيش المنتصر يستولي عن المال العام، كما يستولي على جميع الممتلكات المنقولة العامة، في انتظار تعليمات من حكومته... الخ^{٥٢}.

من جانب آخر، نجد أن المادة ٣٥ تفرض التزاماً على عاتق القوات الأمريكية لحماية الممتلكات الثقافية في إقليم الدولة العدو ضد أي هجوم يمكن تجنبه، ويقصد بذلك حالة السرقة، النهب والتدمير... الخ. في حين تنص المادة ٣٤ تحظر المصادرة أو الاستيلاء على الأصول التي تنتمي إلى المؤسسات التعليمية أو المؤسسات لتقدم العلوم، سواء المدارس العامة والجامعات والأكاديميات دراسة أو المرصد ومتاحف الفنون الجميلة... الخ.

إن كلا الحكامين لم يتم الوفاء بهما من قبل قوات الولايات المتحدة خلال الحرب ضد العراق، سواء فيما يتعلق بالأهمال في حماية المؤسسات الثقافية العراقية التي تحتوي على الوثائق المهمة والارشيف العراقي ومصادرة قسم كبير منها بشكل مباشر على الرغم من الحظر الموجود في نصوصها، أو سواء فيما يتعلق بعمليات التدمير والسرقات التي وقعت والتي كان بالأماكن تلافيها.

إضافة إلى قانون لبير، توجد هناك عدة قوانين تنظم كذلك الحماية للتراث الثقافي وتعمل بالتنسيق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الثقافية، من بينها يمكن أن نذكر، على سبيل المثال، قانون الملكية الوطنية المسروقة لعام ١٩٣٤ (the National Stolen Property act-NSPA)،

الذي يسمح للحكومة الولايات المتحدة بملاحقة الجناة نيابة عن الحكومات الأجنبية التي تم نهب تراثها الثقافي. هذا القانون يجرم كل من التجارة غير الشرعية وحياسة الآثار المسروقة أو أي عنصر آخر معروف بأنه قد تعرض للنهب^{٥٣}.

كذلك، في عام ١٩٨٣ اعتمد الكونغرس الأمريكي أيضاً قانون التنفيذ على الممتلكات الثقافية، حيث هذا القانون يحظر استيراد الممتلكات الثقافية، البضائع الدينية أو الآثار العامة المدنية، التي سرقت من متحف أو أي مؤسسة ثقافية أخرى^{٥٤}.

الخاتمة

إن الإنتهاكات التي تعرض لها العراق في العقود الأخيرة على المستويين الإنساني والثقافي واسعة النطاق وهي تدخل ضمن مفهومي الإبادة الإنسانية والإبادة الثقافية، وتعتبر الإبادة الأخيرة أكثر خطورة من الأولى لكونها تشمل في اثارها الماضي والحاضر والمستقبل، فالتراث الثقافي، بشكل عام، يعتبر ملكاً للإنسانية جمعاء وليست محصوراً برقعة جغرافية أو فئة معينة من الناس، لذلك فإن التدمير والأضرار التي تصيبه تصيب البشرية بمجموعها، الأمر الذي يستوجب مسائلة الدول المعنية على المستوى الدولي، لا سيما وأن القواعد الخاصة بحماية التراث قد وصلت إلى مستوى القانون العرفي من حيث مدى الزاميتها من قبل المجتمع الدولي. وأن هذا التطور في قواعد حماية التراث، قد انعكست اثاره بشكل ايجابي على المحاكم الجنائية الدولية التي أعتمدها في أنظمتها الأساسية. من جانب آخر، أن تحليل قواعد القانون الدولي وتطبيقها على سلوك القوات المتعددة الجنسية، أبان أحتلال العراق، يؤكد أيضاً مسؤوليتها الدولية بشكل مباشر عن الأضرار بالارشيف العراقي، سواء بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام، أو القواعد الخاصة بحماية التراث أو بالاستناد إلى قوانينها الوطنية ذاتها والتي تحظر مثل هذه التصرفات وتعاقب عليها.

مع ذلك، فإن التطبيق العملي لقواعد المسؤولية على المستوى الدولي لا يزال يعاني من هشاشة واضحة لا سيما اتجاه الدول الكبرى التي خالفت بتصرفاتها ما تعهدت باحترامه، الأمر الذي يثير الأزواجية في التعامل وسياسية الكيل بمكيالين التي تعتبر إحدى مظاهر عوامل انهيار النظام الدولي.

التوصيات

١. تفعيل الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي لا سيما اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٢. تحريك دعاوي دولية من قبل الجانب العراقي لترتيب المسؤولية الدولية على الأطراف مسببة الضرر في ضوء الأحكام الدولية والوطنية.
٣. المطالبة بإسترجاع الأرشيف الرسمي والأرشيف اليهودي أستناداً إلى أحكام الاتفاقية المبرمة بين الجانب العراقي والأمريكي.
٤. نقل مؤسسة الذاكرة العراقية المنشأة في كاليفورنيا إلى العراق تحت إشراف دولي من أجل ضمان عدم أساءة استخدام المعلومات التي تتضمنها.
٥. الأستعانة بالمنظمات والمؤسسات الدولية والأقليمية غير الحكومية ذات العلاقة من أجل المساعدة في أسترجاع الأرشيف العراقي والمحافظة عليه من التلف.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

١. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .
٢. ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥.
٣. الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب عام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤.
٥. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦.
٦. البروتوكول الإضافي الأول ٨ تموز لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
٧. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
٨. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.
٩. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في ٢٦ اذار لعام ١٩٩٩.
١٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
١١. قانون الآثار والتراث النافذ رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

المصادر الأجنبية

1. Le Projet d'articles sur la responsabilité des Etats pour fait internationalement illicite (dorénavant « Commentaires de la CDI »).- Rapport de la Commission du droit international, 53 e session, 23 avril-1er juin et 2 juillet-10 août 2001; Doc. ONU A/56/10 supplément n°10.
2. Rapport de Jean-Marie ARNOULT- Assessment of Iraqi cultural heritage Libraries and archives- June 27-July 6, 2003- UNESCO- <http://archive.ifla.org/VI/4/admin/iraq2207.pdf>.

المراجع العربية

١. بن علال آريمة، مساهمة لإنجاز نموذج أرشيف مفتوح مؤسساتي خاص بالإنتاج العلمي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني: ArchivAlg، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
٢. سالم عبود الألوسي، محمد محجوب كامل، الأرشيف تاريخه أصنافه إدارته، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٧٩.
٣. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ٢٠٠٦.

المراجع الأجنبية

1. Al-Tikriti N., Negligent mnemocide and the shattering of Iraq collective memory , Cultural Cleansing in Iraq, Why Museums Were Looted, Libraries Burned and Academics Murdered- (Raymond W. Baker, Shereen T. Ismael et Tareq Y. Ismael), Edition , PlutoPress, 2006.
2. Bories C., *Le patrimoine culturel en droit international, Les compétences des États à l'égard des éléments du patrimoine culturel*, Édition A. Pedone, Paris, 2011.

3. Bruce P. Montgomery, « Immortality in the Secret Police Files: The Iraq Memory Foundation and the Baath Party Archive», *International Journal of Cultural Property / Volume 18 / Issue 03 / août 2011*.
4. Cox D., «Archives and records in armed conflict: international law and the current debate over Iraqi records and archives », *Catholic University law review*, Vol. 59, N°.4, 2010, pp. 1002–1055.
5. Dana L., «Remembrance of things past: The Iraqi Jewish Archive and the legacy of the Iraqi Jewish community», *The George Washington International Law Review*, Volume 37, N°3, 2005.
6. John G., « A Tug of War for Iraq's Memory», *The Chronicle of Higher Education*, Vol 54, N° 22, Chicago, Ill. 2008.
7. Saad E., «Records and Archives Recovery in Iraq: Past, Present, and Future », Iraq National Library and Archives. <http://www.iraqnla.org/fp/art/art1.htm>. (27/09/2012).
8. Sandholtz W., «The Iraqi National Museum and International Law: A Duty to Protect», *Columbia journal of transnational law*, Vol .44, N° 1, 2005.
9. Toman J., *La protection des biens culturels en cas de conflit armé : Commentaire de la Convention et du Protocole de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi que d'autres instruments de droit international relatifs à cette protection*, Paris : Ed. Unesco, 1994.

المواقع الإلكترونية

- 1) <http://www.idu.net/portal/modules.php?name=News&file=article&sid=11058>. (10/10/2011).

2) <http://www.idu.net/portal/modules.php?name=News&file=article&sid=11058>.
(10/10/2011).

الهوامش

¹ إن كلمة الأرشيف مشتقة من الكلمة الأغريقية ارخيون أو أرشيون Archeion والتي تتصل بدائرة من الدوائر، وفي الأصل كانت تطلق على سجلات الحكومة ووثائقها، أي الأرشيف العمومي، سالم عبود الألويسي، محمد محبوب كامل، الأرشيف تاريخه أصنافه إدارته، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٩٧٩، ص ٦.

^٢ بن علال أريمة، مساهمة لإنجاز نموذج أرشيف مفتوح مؤسساتي خاص بالإنتاج العلمي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني: ArchivAlg، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٣٢.

^٣ سالم عبود الألويسي، مصدر سابق، ص ٤٥.

⁴ D. Cox, «Archives and records in armed conflict: international law and the current debate over Iraqi records and archives », *Catholic University law review*, Vol. 59, N°. 4, 2010, p. 1035.

⁵ D. Cox... *op.cit.*, p.1036. Aussi, N. Al-Tikriti, Negligent mnemocide and the shattering of Iraq collective memory, *Cultural Cleansing in Iraq-Why Museums Were Looted, Libraries Burned and Academics Murdered - (Raymond W. Baker, Shereen T. Ismael et Tareq Y. Ismael), Édition , PlutoPress, 2006, p. 104-105.*

⁶ D. Cox..., *op.cit.*, p. 1026.

⁷ *Ibid.* p. 1036.

⁸ N. Al-Tikriti...*op.cit.*, p. 104-105.

⁹ D. Cox..., *op.cit.*, p. 1036.

¹⁰ Rapport de Jean-Marie ARNOULT- Assessment of Iraqi cultural heritage Libraries and archives- June 27-July 6, 2003- UNESCO- <http://archive.ifla.org/VI/4/admin/iraq2207.pdf>.

¹¹ Bruce P. Montgomery, « Immortality in the Secret Police Files: The Iraq Memory Foundation and the Baath Party Archive», *International Journal of Cultural Property / Volume 18 / Issue 03 / août 2011*, p. 309-336.

^{١٢} تجدر الإشارة، أن هناك بعض من هذه المجموعات التي تتضمن الوثائق والسجلات ذات الصلة قد تم الاستيلاء عليها من قبل حركة المقاومة الكردية خلال الانتفاضة الشعبانية في عام ١٩٩١، ولأسباب تتعلق بالسلامة، قرر القادة الأكراد إرسال هذه الوثائق والسجلات التي ضبطت إلى الخارج، تم إيداعها في جامعة كولورادو قبل أن يتم الاستيلاء عليها من قبل مؤسسة الذاكرة العراقية في أعقاب انهيار النظام القديم. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر :

E. Saad, «Records and Archives Recovery in Iraq: Past, Present, and Future », *Iraq National Library and Archives*. <http://www.iraqnla.org/fp/art/art1.htm>. (27/09/2012).

¹³ N. Al-Tikriti...*op.cit.*, p.105.

¹⁴ Bruce P. Montgomery...*op.cit.*, p 312.

¹⁵ Bruce P. Montgomery..., *op.cit.*, p.316-317. Aussi, G. John, « A Tug of War for Iraq's Memory», *The Chronicle of Higher Education*, Vol 54, N° 22, Chicago, Ill. 2008, p. 7- 10.

¹⁶ Bruce P. Montgomery...*op.cit.*, p 316.

^{١٧} لقد كان من بين هذا الوفد سعد اسكندر مدير المكتبة والأرشيف الوطني في العراق.

^{١٨} تنص المادة ٥٢ فقرة ٢ على (تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم

باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة).

^{١٩} تنص المادة ٤ فقرة ٣ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقداً آخر).

^{٢٠} المادة ١٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. (عدلت المادة ١٦٤ بموجب قانون التعديل العاشر المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠٩ في ١٩٨٤/٩/٣).

²¹ Bruce P. Montgomery...*op.cit.*, 317.

^{٢٢} للمزيد من المعلومات حول تاريخ المجتمع اليهودي في العراق ، أنظر :

L. Dana, «Remembrance of things past: The Iraqi Jewish Archive and the legacy of the Iraqi Jewish community», *The George Washington International Law Review*, Volume 37, N°3, 2005, p. 798-815.

^{٢٣} حسب تقرير مركز نارا، هذه المجموعه تشمل وثائق يعود تاريخها من القرن السادس عشر إلى القرن العشرين، بما في ذلك كتب يهودية نادرة؛ مراسلات؛ وثائق؛ مخطوطات؛ مجلدات إضافة إلى كتيبات وكتب حديثة.... الخ.

N. Al-Tikriti...*op.cit.*, p.104.

^{٢٤} أنظر :

L. Dana...*op.cit.*, p. 815-820.

^{٢٥} حسب تصريح مديرة الاثار والتراث ، الدكتورة اميرة عيدان، الى جريدة العراق الديمقراطي الموحد . أنظر الموقع الالكتروني:

<http://www.idu.net/portal/modules.php?name=News&file=article&sid=11058>. (10/10/2011).

^{٢٦} تجدر الإشارة هنا بأن هذه الاتفاقية غير قانونية ، فموجب المادة ٢١ من قانون الاثار والتراث النافذ رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ (للسلطة الاثرية أن تخرج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير).

^{٢٧} حسب تصريح مدير دائرة الاثار والتراث قيس حسين رشيد اثناء مقابلة معه بتاريخ ٢٠١١/٠٢/١٤.

^{٢٨} في أيار ٢٠٠٥، ذكرت الاذاعة الوطنية العامة أن الجهود المبذولة لاستعادة وثائق قد حُجبت بسبب نقص الأموال، في حين يقدر التقرير NARA أن الحاجة كانت تتراوح من ١,٥ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ \$ دولار لإنقاذ والحفاظ على المجموعة بالكامل.

N. Al-Tikriti..., *op.cit.*, p. 104.

^{٢٩} بموجب التقديرات حوالي ٥٠٪ من الأرشيف اليهودي قد تم ترميمه ، بموجب التصريح الصادر عن مدير الأثار والتراث، قيس حسين رشيد في مقابلة معه في ٢٠١١/٠٢/١٤.

^{٣٠} في هذا الخصوص تجدر الإشارة الى ان مركز التراث اليهودي البابلي قد اعرب عن اهتمامه بعرض بعض المجموعات المسترجعة في متحفه خارج تل أبيب بعد انتهاء ترميمها في مركز نارا (NARA).

^{٣١} لهذا الغرض، أنشئت لجنة فنية تتألف من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والإدارة العامة للآثار والتراث في العراق، والتي ضمننت وجود هذه المحفوظات في الولايات المتحدة. حسب تصريح مديرة دائرة الأثار والتراث الدكتورة اميرة عيدان إلى صحيفة الاتحاد الديمقراطي العراقي، الموقع الالكتروني:

<http://www.idu.net/portal/modules.php?name=News&file=article&sid=11058>. (10/10/2011).

³² Le Projet d'articles sur la responsabilité des Etats pour fait internationalement illicite (dorénavant « Commentaires de la CDI »).- Rapport de la Commission du droit international, 53 e session, 23 avril- 1er juin et 2 juillet-10 août 2001; Doc. ONU A/56/10 supplément n°10, Commentaire 1 sur l'article 3 de Projet de la CDI.

^{٣٣} تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول التي شاركت في احتلال العراق يقدر عددها بحوالي ٤٩ دولة.

^{٣٤} د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١١٣-١١٤.

³⁵ Commentaire 5, l'article 3 de Projet de la CDI .p.81.

³⁶ تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦ على أنه : ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

³⁷ C. Bories, *Le patrimoine culturel en droit international, Les compétences des États à l'égard des éléments du patrimoine culturel*, Édition A. Pedone, Paris, 2011, p.375.

³⁸ المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

³⁹ المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧.

⁴⁰ في ايار ٢٠٠٤، أعلنت المملكة المتحدة، وهي ليست طرفاً فيها بعد، عن عزمها على التصديق على اتفاقيات الأخرى التي دخلت حيز التنفيذ منذ اتفاقية عام ١٩٥٤ و تمديد المبدأ الأساسي الذي البشرية جمعاء لها مصلحة في الحفاظ على الكنوز الثقافية.

W. Sandholtz, «The Iraqi National Museum and International Law: A Duty to Protect», *Columbia journal of transnational law*, Vol .44, N° 1, 2005, p. 224.

⁴¹ *Ibid.* p.227.

⁴² *Ibid.* p.227.

⁴³ *Ibid.* p.228.

⁴⁴ تنص المادة ٨ على أنه لانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية :- (٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية).

⁴⁵ W. Sandholtz..., *op.cit.*, p.228.

⁴⁶ *Ibid.* p.228-229.

⁴⁷ W. Sandholtz, « The Iraqi National Museum and International Law: A Duty to Protect»..., *op.cit.*, p. 232.

⁴⁸ *Ibid.*

⁴⁹ *Ibid.*, p. 233.

⁵⁰ *Ibid.*, p. 233.

⁵¹ كود ليبير Lieber Code أو قانون ليبير الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٨٦٣، ويعرف أيضاً بإسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهو الأمر العام رقم ١٠٠، أو تعليمات ليبير. وكان قد وقعها الرئيس أبراهام لينكولن للقوات الإتحادية الخاصة بالولايات المتحدة، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والتي تنص على كيف يجب على الجنود أن يتصرفوا في زمن الحرب. وإسم هذه التعليمات هي انعكاس لصاحبها، الباحث القانوني الألماني الأمريكي، والفيلسوف السياسي، فرانسيس ليبير Francis Lieber.

⁵² J. Toman, *La protection des biens culturels en cas de conflit armé : Commentaire de la Convention et du Protocole de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi que d'autres instruments de droit international relatifs à cette protection*, Paris : Ed. Unesco, 1994, p.25.

⁵³ Bruce P. Montgomery...*op.cit.*, p 326.

⁵⁴ *Ibid.* p. 326-327.